فيه متاعه او لم ياذن له فيه الامام لخبر مسلم السابق بخلاف ما لو خرج لغير حاجة او لحاجة وطالت غيبته
فيبطل حقه فصل في بيان حكم الاعيان المشتركة المستفادة من الارض المعدن بمعنى ما يستخرج
منها نوعان ظاهر وباطن فالمعدن الظاهر ما خرج بلا علاج وانما العلاج في تحصيله كنفط بكسر
النون افصح من فتحها ما يرمى به وكبريت بكسر اوله وقار اي زفت وموميا بضم اوله بمد ويقصر
وهو شي يلقيه البحر الى الساحل فيجمد ويصير كالقار وبرام بكسر اوله حجر تعمل منه القدور
والمعدن الباطن بخلافه اي بخلاف الظاهر فهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد
ولقطة ذهب مثلا اظهرها السيل حكمها حكم المعدن الظاهر ولا يملكان باحيايهما لما عليه السلف
والخلف ولا الباطن بحفر لانه يشبه الموات وهو انما يملك بالعمارة وحفر المعدن تخريب
ولا يثبت اختصاص فيهما بتحجر بل هما مشتركان بين الناس كالما الجاري والكلا والحطب
ولا يثبت اقطاع في ظاهر لخبر ورد فيه فليس كمثل اقطاع سمك بركة ولا حشيش ارض ولا حطبها
بخلاف الباطن للامام اقطاعه لاحتياجه الى العلاج فان ضاق اي المعدن ان عن اثنين مثلا جاءا
قدم سابق الى بقعتها ان علم والا اي وان لم يعلم السابق اقرع بينهما فيقدم من خرجت قرعته
ونقدم من ذكر يكون بقدر حاجته بان ياخذ ما تقتضيه عادة امثاله فان طلب زيادة عليها ازعج
لان عكوفه عليه كالتحجر وذكر عدم الملك بالاحيا وعدم الاختصاص بالتحجر وحكم الضيق من زيادتي
في الباطن وقولي والا اعم من قوله فلو جاءا معا ومن احيا مواتا فظهر به احدهما ملكه لانه من اجزا الارض
وقد ملكها بالاحيا وخرج بظهوره ما لو علمه قبل الاحيا فانه انما يملك المعدن الباطن دون الظاهر
كما رجحه ابن الرفعة وغيره واقر النووي عليه صاحب التنبيه اما بقعتهما فلا يملكها باحيايها
مع علمه بهما لفساد قصده لان المعدن لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مزرعة او نحوها وقولي احدهما
اولى من تعبيره بالمعدن الباطن وبعضهم قرر كلام الاصل بما لا ينبغي فاحذره والما المباح كالنهر
والوادي والسيل يستوي الناس فيه بان ياخذ كل منهم ما يشاء منه لخبر الناس شركا في ثلاثة
في الما والكلا والنار رواه ابن ماجه باسناد جيد فان ارادوا سقي ارض منه اي من الما المباح فضاق
الما عنهم وبعضهم احيا اولا سقى الاول فالاول فيحبس كل منهم الما الى ان يبلغ الكعبين لانه صلى الله
عليه وسلم قضى بذلك رواه ابو داود باسناد حسن والحاكم وصححه على شرط الشيخين وان احيوا معا او جهل السابق فمن كان من المرتفع او
منخفض يسقى بان يسقي احدهم حتى يبلغ الكعبين ثم يسد ثم يسقي الاخر وخرج بضاق ما اذا كان يفي
بالجميع فيسقي من شا منهم متى شا وتعبيري بالاول اولى من تعبيره بالاعلى ومن عبر بالاول يجري على الغالب
من ان من احيا بقعة يحرص على قربها من الما ما امكن لما فيه من سهولة السقي وخفة المونة وقرب عروق
الغراس من الما ومن هنا يقدم الاقرب الى النهر ان احيوا دفعة او جهل الحال السابق ولا يبعد القول
بالاقراع ذكره الاذرعي وما اخذ منه اي من الما المباح بنحو ظرف كاناء او حوض مسدود فهو
لمن فعل ذلك في اناء ملك كالاحتطاب والاحتشاش ولو رده الى محله لم يصر شريكا به وخرج باخذ الما المباح

الاقرب الى اول النهر كالسابق
[illegible] لكن لم يدره بينهم لم يبعد اخذه

الداخل

الداخل في نهر حفره فانه باق على اباحته لكن مالك النهر احق به كالسيل يدخل في ملكه وحافر بير بموات
للارتفاق بها اولى بمائها حتى يرتحل لخبر مسلم السابق فاذا ارتحل صار كغيره ولو ان عاد اليها كالوحفرها
بقصد ارتفاق المارة او لا بقصد شي فانه فيها كغيره كما فهم ذلك بزيادتي في ضمير لارتفاقه وحافرها بموات
للتملك او بملك مالك لمائها لانه نما ملكه كالثمرة واللبن وعليه بذل ما فضل عنه اي عن حاجته مجانا وان ملكه
لحيوان محترم لم يجد صاحبه ما مباحا ولم يكن ثم كلا يرعى ولم يحرز الفاضل في اناء للحرمة الروح والمراد
بالبذل تمكين صاحب الحيوان لا الاستقاء ودخل في حاجته حاجة ماشيته وزرعه نعم لا يشترط
في وجوب بذل الفاضل لعطش ادمي محترم كونه فاضلا عنها وخرج بالحيوان غيره كالزرع فلا يجب
سقيه والقناة المشتركة بين جماعة يقسم ماؤها عند ضيقه بينهم مهاياة كان يسقي كل منهم يوما
او بعضهم يوما وبعضهم اكثر بحسب حصته ولكل منهم الرجوع عن المهاياة متى شا او بنصب خشبة
بعرضها اي الما مثقبة بقدر حصصهم من القناة فان جهل فبقدر ما لهم من الارض لان الظاهر ان الشركة
بحسب الملك وجوزاه بكون الثقب متساوية مع تفاوت الحصص بان ياخذ صاحب الثلث مثلا
ثقبة والاخر ثقبتين ويسوق كل واحد نصيبه الى ارضه كتاب الوقف هو لغة الحبس وشرعا
حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح والاصل فيه خبر مسلم اذا مات
ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له والصدقة الجارية
محمولة عند العلما على الوقف اركانه اربعة موقوف وموقوف عليه وصيغة وواقف وشرط فيه
اي في الواقف كونه مختارا والتصريح به من زيادتي اهل تبرع فيصح من كافر ولو لمسجد ومن مبعض لا من
مكره ومكاتب وصبي ومحجور عليه بفلس او غيره ولو بمباشرة وليه وشرط في الموقوف كونه عينا معينة ولو
مغصوبة او غير مرئية مملوكة للواقف نعم يصح وقف الامام من بيت المال تقبل النقل اي نقل الملك
النقل من شخص الى اخر وتفيد لا بفوتها نفعا مباحا مقصودا ها من زيادتي وسوا
اكان النفع في الحال ام لا كوقف عبد وجحش صغيرين وسوا اكان عقارا ام منقولا كمتاع ولو
مسجدا او مكترا او معلق عتقه بصفة قال في الروضة كاصلها ويعتقان بوجود الصفة ويبطل الوقف
فيصح بعتقهما بناء على ان الملك لله تعالى او للواقف وبنا وغراس وضعا بارض بحق فلا يصح وقف
منفعة لانها ليست بعين ولا ما في الذمة ولا احد عبديه لعدم تعيينها ولا ما لا يملك للواقف
كمكتري وموصى بمنفعته له وحر وكلب ولو معلما ولا مستولدة ومكاتب لانها لا يقبلان النقل
ولا الة لهو ولا دراهم للزينة لان الة اللهو محرمة والزينة غير مقصودة ولا ما لا يفيد نفعا كزمن
لا يرجى برؤه ولا ما لا يفيد الا بفوته كطعام وريحان غير مزروع لان نفعه في فوته ومقصود الوقف
الدوام بخلاف ما يدوم كمسك وعنبر وريحان مزروع وشرط في الموقوف عليه ان لم يتعين بان
كان جهة عدم كونه معصية فيصح الوقف على فقرا او على اغنيا وان لم يظهر فيهم قربة نظرا الى ان الوقف
تمليك كالوصية لا على معصية كعمارة كنيسة للتعبد ولو ترميمها لانه اعانة على معصية وان افرد على

في الوقف صح

اي حم

والبذل يكون عما كان لا يعوض [illegible]
عند الحاجة [illegible]

Copyright King Saud University